مسألة: (الخروج من الخلاف)

أصول الفقه وقواعده

مسألة الخروج من الخلاف التي تُذيّل بها كثير من الأحكام عند أهل العلم، ليست من الأصول التي تُبنى عليها الأحكام، فكثيرًا ما يُقال: يُستحب كذا، ويُكره كذا، خروجًا من خلاف من أوجب أو من قال بالتحريم. وهذه المسألة ليست من الأصول التي تبنى عليها الأحكام كما هو معروف، فالأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر عند أهل العلم، لكن إذا كان الخلاف معتبرًا، ويَعتمد على دليل محتمل فإنه ينبغي اجتنابه خشية أن يكون دليل القول الآخر ثابتًا.